

التقرير (الأول)

مشترك ١

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الرابع

—

اللجنة المشتركة

من لجنة الطاقة والبيئة

ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية

—

الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

تحية طيبة وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على الاتفاق الإطاري لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية، والموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٣/٢٠١٨، رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة، مقررًا أصلياً، والسيد النائب / عصام بركات، مقررًا احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠١٨/١٢/١٠

(م/طلعت السويدي)

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية

عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على الاتفاق

الإطاري لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٠

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الاثنين الموافق ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٨ إلى لجنة مشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على الاتفاق الإطاري لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٠، لبحثه وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

فعدت اللجنة المشتركة اجتماعًا لمناقشة موضوع القرار المعروض يوم الاثنين ١٠ من ديسمبر ٢٠١٨.

وقد حضر مندوبًا عن الحكومة:

- السفير/ عمر أبو عيش
- مساعد وزير الخارجية للشؤون الاقتصادية الدولية والإقليمية بوزارة الخارجية.
- المستشار/ مها سراج
- مدير وحدة الطاقة بوزارة الخارجية.
- المحاسب/ حازم أحمد عبد الحليم
- مدير عام التعاون الدولي بوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة.
- المهندس/ أحمد حسين عبد الله
- الإدارة العامة للتعاون الدولي بوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة.

اطلعت اللجنة المشتركة على تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية^(١) بشأن طريقة إقرار الاتفاق المشار إليه والذي انتهى إلى أن القرار المعروض جاء طبقًا للفقرة الأولى من (١٥١) من الدستور والمادة (١٩٧) من اللائحة الداخلية للمجلس، و درست القرار المعروض والمذكرة الإيضاحية المرفقة به^(٢)، واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، وفي ضوء ما دار في اجتماعها من مناقشات وما أدلت به الحكومة من إيضاحات تورد تقريرها عنه على النحو التالي:

(١) عرض التقرير على المجلس ووافق عليه بجلسته المعقودة يوم الاثنين الموافق ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٨.

(٢) مرفق بالتقرير.

مقدمة

أولاً: أهم الأحكام المنظمة للاتفاق.

ثانياً: رأى اللجنة المشتركة.

مقدمة

يُكرس العالم جهوده للبحث عن سبل توفير طاقة نظيفة ومتجددة لمواجهة الآثار الضارة الناجمة عن استخدام الوقود الأحفوري، وتهدف هذه المساعي إلى تأمين بيئة ملائمة وفق حلول تكنولوجية وقدرات إنتاجية باستطاعة الدول تحقيقها. وإشارة إلى إعلان باريس بشأن التحالف الدولي للطاقة الشمسية بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٥ والطموح المشترك للاضطلاع بالجهود اللازمة لتقليل التكلفة المالية والتكنولوجية وتعبئة استثمارات تُقدر بأكثر من ١٠٠٠ مليار دولار أمريكي في مطلع عام ٢٠٣٠ وذلك من أجل التوسع الهائل في استخدام الطاقة الشمسية وتمهيد الطريق لتكنولوجيا المستقبل لمواءمة الاحتياجات، وإدراكاً من الدول الغنية بالطاقة الشمسية بأن الطاقة الشمسية توفر فرصاً لا مثيل لها لتحقيق الازدهار والأمن والتنمية المستدامة لشعوبهم، وفي إطار ذلك أعلنت فرنسا والهند رسمياً إطلاق ما يُعرف بـ " التحالف الدولي للطاقة الشمسية " ومقره في الهند ، بهدف جعل الطاقة النظيفة والرخيصة متاحة للجميع، وكذلك مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري، هذا إلى جانب ضمان تنوع مصادر الطاقة، وقد أنشئ التحالف لمكافحة تغير المناخ حيث يعتمد على الطاقة الشمسية على نطاق ١٢١ بلداً في المنطقة الواقعة بين مداري السرطان والجدي، يضم الدول ذات الأجواء المشمسة، التي تسعى إلى رفع معدلات استخدام الطاقة الشمسية.

وبناءً على ذلك فقد تم التوقيع على الاتفاق الإطاري لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية (ISA)

في القاهرة بتاريخ ١٠/٣/٢٠١٨.

أولاً- أهم الأحكام المنظمة للاتفاق:

يتضمن هذا الاتفاق عدة أحكام من أهمها:

١- غرض الاتفاق:

يهدف الاتفاق إلى إنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية الذي يهدف إلى معالجة التحديات العامة الرئيسية لتوسيع نطاق الطاقة الشمسية بما يتوافق واحتياجات أطراف الاتفاق.

٢- المبادئ التوجيهية:

تتخذ الدول الأطراف إجراءات متسقة من خلال:

- برامج متسقة وأنشطة تطوعية لموائمة وتنسيق الجهود لمقابلة متطلبات التوسع في استخدام الطاقة الشمسية مثل التمويل والابتكار والبحث والتطوير وبناء القدرات.

- التعاون بشكل وثيق لإنشاء علاقات متبادلة ومثمرة بالمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة العامة والخاصة والدول غير الأعضاء.
- يشارك كل عضو بتحديث التطبيقات الشمسية لجني ثمار العمل الجماعي استناداً إلى التخطيط التحليلي المشترك لها والمعلومات ذات الصلة.
- يخصص كل عضو نقاط اتصال وطنية تمثل شبكة دائمة لمراسلات التحالف الدولي للطاقة الشمسية في الدول الأعضاء بحيث تتفاعل فيما بينها مع أصحاب المصلحة لتحديد المجالات ذات الاهتمام المشترك واقتراحات برامج التصميم.

٣- البرامج والأنشطة الأخرى:

- يتكون برنامج التحالف الدولي للطاقة الشمسية من مجموعة من الإجراءات والمشروعات والأنشطة الواجب اتخاذها على نحو متسق من قبل الأعضاء، وقد صُممت هذه البرامج بطريقة تتسم بالبساطة وقابلية القياس وجمع الأهداف حتى يتسنى تحقيق أقصى استفادة ومشاركة لأكبر عدد ممكن من الأعضاء.
- يمكن اقتراح إحدى البرامج من جانب أي عضوين أو مجموعة من الأعضاء أو من قبل الأمانة العامة من خلال فتح باب المشاورات بين كافة نقاط الاتصال الوطنية ويكون البرنامج المقترح مفتوحاً لانضمام الأعضاء الراغبين في الاشتراك في حاله دعمه بعضوين على الأقل وعدم اعتراض أكثر من دولتين.
- يتم اعتماد إحدى البرامج رسمياً من قبل الأعضاء الراغبين في الانضمام من خلال إعلان مشترك ويتم واتخاذ كافة القرارات بشأن تنفيذه من قبل الأعضاء المشاركين في البرنامج تحت إشراف البرنامج وبمساعدة الأمانة العامة من قبل ممثلي الدولة المعنية من قبل كل عضو.

٤- الهيكل التنظيمي للتحالف:

أ- الجمعية العامة:

- يُنشئ الأطراف جمعية يتم من خلالها تمثيل كل عضو لاتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق والإجراءات المتسقة الواجب اتخاذها لتحقيق هدفهم وتجتمع سنوياً على المستوى الوزاري بالموافقة على وإقرار برامج التحالف.
- تقوم الجمعية بتقييم التأثير الكلي للبرامج والأنشطة الأخرى داخل التحالف فيما يتعلق بالتوسع في استخدام الطاقة الشمسية والأداء والدقة علاوة على التكلفة وحجم التمويل.

*القرارات داخل الجمعية:

تتولى الجمعية إتخاذ كافة القرارات اللازمة فيما يتعلق بسير عمل التحالف الدولي للطاقة الشمسية، ويكون لكل عضو صوت واحد داخل الجمعية، وقد يشارك المراقبون والمنظمات الشريكة دون حق التصويت.

- في شأن مسائل الإجراءات: يتم التصويت بأغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين.
 - في شأن المسائل الموضوعية: يتم التصويت على القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
 - فيما يتعلق بالقرارات الخاصة ببرامج معينة: يتم التصويت على القرارات بالأعضاء المشاركين في هذا البرنامج.
- وقد يشارك المراقبون والمنظمات الشريكة دون حق التصويت.

ب-الأمانة العامة

- يُنشئ الأطراف أمانه عامة تتكون من المدير العام وهو الرئيس التنفيذي وموظفين آخرين حسبما يتطلب الأمر ويتم اختيار المدير العام وتولييه مسئولية الجمعية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويكون مسئولاً أمام الجمعية عن تعيين الموظفين بجانب تنظيم وتسيير عمل الأمانة العامة وتعبئة الموارد.
- تتولى الأمانة العامة تجهيز الموضوعات لاتخاذ الجمعية إجراءً بشأنها وتنفيذ القرارات الموكلة إليها من قبل الجمعية، وتضطلع بأمر منها: المساعدة في إعداد مقترحات البرامج والتوصيات، وتقديم التوجيه والدعم للأعضاء في تنفيذ كل برنامج بما في ذلك جمع الأموال.

٥-الدولة العضو والدولة الشريك والمراقبون والمنظمات الشريكة:

أ- الدولة العضو:

تُفتح العضوية للدول الغنية بالطاقة الشمسية والتي تقع كلياً أو جزئياً بين مدار السرطان ومدار الجدي وتكون أعضاء بالأمم المتحدة، وتصبح هذه الدول أعضاء بالتحالف بالتوقيع على هذا الاتفاق وبدء نفاذ التصديق أو القبول أو الموافقة.

ب- الدولة الشريك:

يجوز للجمعية منح وضع دولة شريك للدول التي تقع خارج المدارين السابقين بشرط عضويتها في الأمم المتحدة ورغبتها وقدرتها على المساهمة في تحقيق الأهداف والأنشطة المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

وتؤهل الدول الشريك في المشاركة في برامج التحالف بموافقة الدول المشاركة في هذا البرنامج.

ج- المراقبون:

يجوز للجمعية منح وضع المراقب للمتقدمين للعضوية أو للشراكة والذين لا تزال طلباتهم معلقة أو للمنظمات الأخرى التي يمكن أن تعزز تحقيق مصلحة وأهداف التحالف.

د- المنظمة الشريكة:

للجمعية الحق في منح وضع المنظمة الشريكة للمنظمات التي تتسم بالقدرة على مساعدة التحالف على تحقيق أهدافه، بما في ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي بين الحكومات المشكلة من قبل مجموعة من الدول ذات السيادة على أن تكون إحداها على الأقل من بين أعضاء التحالف. وستكون الأمم المتحدة بما في ذلك أجهزتها بمثابة الشريك الاستراتيجي للتحالف.

٦- الميزانية والموارد المالية:

- تغطي كافة التكاليف الأمانة العامة والجمعية العامة وكافة التكاليف ذات الصلة بوظائف الدعم والأنشطة الشاملة من ميزانية التحالف والتي يتم تمويلها من خلال التبرعات المدفوعة من جانب الأعضاء والدول الشريكة والأمم المتحدة والوكالات التابعة لها ودول أخرى، والتبرعات المدفوعة من القطاع الخاص، ومن الإيرادات الناتجة عن أنشطة التحالف.

- سنتبرع حكومة الهند بمبلغ ٢٧ مليون دولار أمريكي للتحالف لتكوين رأس مال وبنية تحتية ونفقات متكررة لمدة خمس سنوات ابتداءً من (٢٠١٦ / ٢٠١٧) إلى (٢٠٢٠ / ٢٠٢١).

وستقدم الأمانة العامة اقتراحات لإنشاء صندوق تمويل بتبرع يبدأ بـ ١٦ مليون دولار أمريكي إلى الجمعية العامة.

- يجوز للأمانة العامة بموافقة الجمعية العامة تعيين مراقب خارجي لفحص حسابات التحالف.

٧- الامتيازات والحصانات:

- يتمتع التحالف الدولي للطاقة الشمسية بالشخصية القانونية مع إمكانية التعاقد وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها وإقامة دعاوى قانونية بموجب اتفاق الدولة المضيف.

- تتمتع أمانة التحالف بالامتيازات والحصانات والمزايا الضريبية المطبقة بمقرها للاضطلاع بمهامها بموجب اتفاق الدولة المضيف (الهند).

كما يحق للأعضاء تقرير اتفاقيات منفصلة بالامتيازات والقيود إذا لزم الأمر.

٨- التوقيع والدخول حيز النفاذ:

تقوم الدول والدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه وفقاً للعمليات الدستورية لكل منها، ويبدأ نفاذ الاتفاق في اليوم الثلاثين من تاريخ التصديق على الوثيقة الخامسة عشر أو قبولها أو الموافقة عليها.

٩ - التعديلات والانسحاب:

لجميع الأعضاء اقتراح تعديلات على الاتفاق الإطارى بعد مرور سنة واحدة على بدء سريانه وتعتمد الجمعية هذه التعديلات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، ويجوز لأي عضو الانسحاب من الاتفاق الإطارى عبر تقديم إخطار كتابي مسبق مدته ثلاثة أشهر ويتم إخطار الأعضاء الآخرين بهذا الانسحاب من قبل المودع لديه.

١٠ - المودع لديه والمقر والتسجيل وتوثيق النص:

المودع لديه فيما يتعلق بالاتفاق الإطارى هو حكومة جمهورية الهند وتكون دولة الهند مقرًا للتحالف. يرسل المودع لديه نسخة مُصدقة من الاتفاق الإطارى إلى جميع الأطراف. يُودع هذا الاتفاق الإطارى الذي تتساوى نصوصه باللغات الهندية والعربية والإنجليزية والفرنسية في محفوظات المودع لديه.

ثانيًا: رأى اللجنة المشتركة

ترى اللجنة أن هذا الاتفاق يعمل على معالجة العقبات التي تقف في طريق نشر تطبيقات الطاقة الشمسية ذلك من خلال زيادة الاهتمام بالتقنيات الفنية وتطويرها والابتكار وبناء القدرات المتعلقة بالطاقة الشمسية وتوسيع نطاق استخدامها مما يسهم في خفض التكاليف وزيادة كفاءة إنتاج طاقة شمسية نظيفة في متناول الجميع تحقيقًا للازدهار والتنمية المستدامة.

كما ترى اللجنة أن الفوائد المتوقعة من انضمام مصر للتحالف الدولي للطاقة الشمسية تتمثل في

الآتي:

- الاستفادة من دعم التحالف بالخبرات اللازمة والبرامج الخاصة ببناء القدرات والبحث والتطوير والابتكار لمعالجة تحديات الطاقة الشمسية في الدول الأعضاء.
- لا يتطلب الانضمام للتحالف أية التزامات مالية إلزامية ويكتفي بالمساهمات الطوعية لجذب أكبر عدد من الدول المشاركة في التحالف.
- يسعى التحالف إلى جمع مبلغ تريليون دولار لمشروعات الطاقة الشمسية في شكل تمويلات ميسرة.
- تعزيز علاقات التعاون مع الدول المشاركة في التحالف والتي بلغ عددها ما يفوق ٧١ دولة وقعت على الاتفاق الإطارى للتحالف.
- يمكن اقتراح الأنشطة وتنفيذها في التحالف بمعرفة الدول الأعضاء ذات الأهمية المشتركة مع التنسيق في ذلك من خلال الأمانة العامة للتحالف وهو ما يمكن أن يسهم في تحقيق الأولويات الوطنية وفقًا لوجهة النظر المصرية.

- قيام التحالف بتوقيع مذكرات تفاهم مع عدد من منظمات التمويل الدولية لتوفير التمويل الميسر للمشروعات التي يطلقها التحالف.

ونظرًا لما سبق ذكره، فإن اللجنة توافق على الاتفاق المعروض، وترجو المجلس الموقر الموافقة على ما رأته وعلى القرار الآتي:

(مادة وحيدة)

وُوفق على الاتفاق الإطاري لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

رئيس اللجنة المشتركة

(م/طلعت السويدي)